

**ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 08.83 الموافق بموجبه على
مبدأ تصديق النظام الأساسي للصندوق العربي لأنشطة ومنشآت
الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب
والرياضة العرب في دورته الخامسة**

ظهير شريف رقم 1.83.100 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 08.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الأساسي للصندوق العربي لأنشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 إلى 19 يوليو 1977¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 منه والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

ينفذ القانون رقم 08.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الأساسي للصندوق العربي لأنشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 إلى 19 يوليو 1977، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1403 (7 فبراير 1983):

1- الجريدة الرسمية عدد 3879 بتاريخ 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)، ص 219.

قانون رقم 08.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الأساسي للصندوق العربي لأنشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 إلى 19 يوليو 1977

مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصديق النظام الأساسي للصندوق العربي لأنظمة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 إلى 19 يوليو 1977.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف، هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.